الخلاف في اعتزال الحائض .

قال الشافعي C : قال بعض الناس : إذا اجتنب الرجل موضع الدم من امرأته وجاريته حل له ما سوى الفرج الذي فيه الأذى قال ا D : { فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن } فاستدللنا على أنه إنما أمر باعتزال الدم قلت : فلما كان ظاهر الآية أن يعتزلن لقول ا تبارك وتعالى : { فاعتزلوا النساء } وقوله تعالى : { ولا تقربوهن حتى يطهرن } فإذا تطهرن كانت الآية محتملة اعتزالها اعتزالا غير اعتزال الجماع فلما نهى أن يقربن دل ذلك على أن لا يجامعن قال : إنها تحتمل ذلك ولكن كيف قلت : يعتزل ما تحت الإزار دون سائر بدنها ؟ قلت له : احتمل اعتزالهن { اعتزلوا } جميع أبدانهن واحتمل بعض أبدانهن دون بعض فاستدللنا بالسنة على ما أراد ا من اعتزالهن فقلت به كما بينه رسول ا A